

المبسوط في فقه الإمامية

[367] تركه ناسيا عاد إليها فوقف بها ما دام عليه وقت. فإن ضاق عليه الوقت ولحق

المشعر الحرام فإنه يجزي به الوقوف بها عن الوقوف بعرفات. ويجوز الوقوف بعرفة راكبا وقائما، والقيام أفضل لأنه أشق ولا يفيض من عرفات قبل غروب الشمس. فإن أفاض قبل الغروب عامدا لزمه بدنة فإن عاد إليه قبل الغيبوبة سقط عنه، وإن عاد بعد غروبها لم يسقط عنه لأنه لا دليل على سقوطه. وإن لم يقدر على البدنة صام ثمانية عشر يوما إما في الطريق أو إذا رجع إلى أهله. والبدنة ينحرها بمنى، وإن أفاض قبل الغروب ساهيا أو جاهلا بأنه لا يجوز لم يلزمه شيء فإذا أراد الإفاضة قال: اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه أبدا ما أبقيتني وأقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك عليك، وأعطني أفضل ما أعطيت أحدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة، وبارك لي فيما أرجع إليه من مال أو أهل أو قليل أو كثير، وبارك لهم في. وينبغي أن يقتصد في السير ويسير سيرا جميلا. إذا بلغ إلى الكتيب الأحمر عن يمين الطريق قال: اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم ديني وتقبل مناسكي. ولا يصلي المغرب والعشاء الآخرة إلا بالمزدلفة وإن ذهب من الليل ربه أو ثلثه فإن عاقه عائق عن المجئ إليها إلى أن يذهب من الليل أكثر من الثلث جاز أن يصلي المغرب في الطريق، ولا يجوز ذلك مع الاختيار. ويجمع بين الصلاتين بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين ولا يصلي بينهما نوافل، ولا يؤخر نوافل المغرب إلى الفراغ من العشاء الآخرة فإن خالف وفصل بينهما بالنوافل لم يكن مأثوما وإن كان تاركا فضلا. والمزدلفة تسمى المشعر الحرام، وتسمى أيضا جمعا، وحده ما بين المأزمين إلى الحياض وإلى وادي محسر.